

## أحكام القرآن

@ 416 @ لا يلامان على ذلك فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم وتمكينهم منه وجعله في أيديهم ويجوز هبة ذلك لهم فيكون للسفهاء ملكا ولكن لا يكون لهم عليه يد \$ المسألة الثانية قوله تعالى ( ! . \$ ) !  
اختلف في هذه الإضافة على قولين .  
أحدهما أنها حقيقة والمراد نهى الرجل أو المكلف أن يؤتي ماله سفهاء أولاده فيضيعونه ويرجعون عيالا عليه .

والثاني أن المراد به نهى الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء لأن الأموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد وتخرج عن ملك إلى ملك وهذا كقوله تعالى ( ! ) ( ! ) [ النساء 29 ] معناه لا يقتل بعضكم بعضا فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه وكذلك إذا أعطي المال سفيتها فأفسده رجع النقصان إلى الكل .

والصحيح أن المراد به الجميع لقوله تعالى ( ! ! ) وهذا عام في كل حال \$ المسألة الثالثة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

لا يخلو أن يكون المراد بذلك ولي اليتيم فهو مخاطب بالتقدير المتقدم من اشتراك الخلق في الأموال وإن كان المخاطب به الآباء فهذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد \$  
المسألة الرابعة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

المعنى لا تجمعوا بين الحرمان وجفاء القول لهم ولكن حسنوا لهم الكلام مثل أن يقول الرجل لوليه أنا أنظر إليك وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك ويقول الأب لابنه مالي إليك مصيره وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم